

Distr.: Limited
10 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع

من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁴⁾ وبروتوكولاتها الإضافية⁽⁵⁾،

وإنّ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار 163/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه 2 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، والقرارات 185/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 162/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 175/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنّ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعن الحالة الراهنة والإجراءات المتخذة بشأنها حتى الآن⁽⁶⁾،

وإنّ تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في 12 نيسان/أبريل 2012، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وأمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإنّ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 12/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012⁽⁷⁾ و 5/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽⁸⁾ و 2/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016⁽⁹⁾ و 6/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽¹⁰⁾ و 18/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن سلامة الصحفيين⁽¹¹⁾ و 12/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014 بشأن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان⁽¹²⁾ و 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها⁽¹³⁾ و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017⁽¹⁴⁾ و 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن الحق في

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, 48088.

(4) المرجع نفسه، المجلد 75 الأرقام 970-973.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(6) A/76/285.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(11) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الخصوصية في العصر الرقمي⁽¹⁵⁾، و 12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية الرأي والتعبير⁽¹⁶⁾، وإلى قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 1738 (2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 2020 بشأن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، وكذلك بإعلان ويندهوك+30،

وإذ تشير إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، وكذلك إلى آخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن⁽¹⁷⁾،

وإذ تثنى على دور مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتيسيرهما الاحتفال في 2 تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإذ تشير إلى نتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بالفرصة السانحة لزيادة تعزيز تنفيذ خطة العمل بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها في عام 2022،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁾ والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين سعياً لتحقيق التنمية المستدامة بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته، **وإذ تعترف** بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد خاصين وطاقات من المنظمات التي تلتزم المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق

(15) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) S/2021/827.

(18) القرار 1/70.

شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وانّه تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، وأهمية الحصول على المعلومات، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التقاهم والتعاون،

وانّه تسلم أيضا بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصادقيتها، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

وانّه تسلم كذلك بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم ويعرض أفراد أسرهم بشكل خاص لخطر التخويف والتهديد والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيرا ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفرضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وانّه تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين، والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وانّه تحث الدول على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بسبل منها دعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين وأفراد الأمن، وكذلك العاملين في المنظمات الإعلامية والصحفيين وأفراد المجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين،

وانّه تسلم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك القوانين والسياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وانّه تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بسبل منها توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وانّه تسلم بكثرة عدد الناس الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وانّه تسلم أيضا بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرهم ومناقشاتهم الجارية، وإن تعرب عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات،

وإن تثير جزعها الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون، ومسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيون الأجانب و/أو فرادى الصحفيين، والعاملون في وسائط الإعلام، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات، والأعمال الانتقامية، وأعمال العنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإن تعرب عن القلق البالغ إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، وإن تذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين، والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يُعتبرون أشخاصاً مدنيين ويتمتعون بالاحترام والحماية بصفتهن تلك، شريطة ألا يصدر عنهم أي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإن تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإن تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتتقيق والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإن تسلّم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين،

وإن تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإن يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرء التعسفي والعنف البدني والجنسي، وكذلك التخويف والمضايقة والتهديد على شبكة الإنترنت وخارجها واستهداف أفراد أسرهم أو مدامهم وأماكن إقامتهم وتفتيشها بصورة تعسفية وغير ذلك من أعمال العنف من جميع الأنواع،

وإن يساورها القلق بنفس القدر إزاء حوادث استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك استهدافهم بالمضايقة والمراقبة والحرمان التعسفي من الحياة،

وإن تعرب عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإن يساورها قلق بالغ إزاء المخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، حيث ما زلن عرضة للاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق، وإن تشدد في هذا السياق على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما

للتصدي بفعالية لجميع أشكال التمييز والعنف والانتهاك والمضايقة الجنسية والجنسانية، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد والتخويف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، ولكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام على النحو المناسب،

وإن يساورها قلق بالغ أيضا لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تخلف أثارا كبيرة على عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى صحتهم وسلامتهم، وإن يساورها القلق في هذا الصدد إزاء العواقب الاقتصادية للجائحة، مما يزيد من ضعف الصحفيين، وخاصة الصحفيات، وينال من استدامة وسائط الإعلام واستقلالها وتعدديتها ويزيد من خطر انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من خلال الحد من إمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة،

وإن تثير جزعها التهديدات والاعتقالات وحالات الاختفاء غير الطوعي التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام والتي لها صلة بتقاريرهم عن الجائحة، وكذلك القيود غير المتناسبة وغير المبررة المفروضة على اعتمادهم، وإمكانية وصولهم إلى المعلومات وحرية تنقلهم،

وإن تعترف بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة تهدد سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافا لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإن تسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإن تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقله أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإن تشدد على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تمكينية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

1 - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرء، وكذلك التخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

2 - **تدين بشكل قاطع أيضا** استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك استهدافهم بالمضايقة والمراقبة والحرمان التعسفي من الحياة، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ تلك التدابير؛ وتدين بشكل قاطع كذلك الاعتداءات المحددة على الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق ممارسة عملهن، مثل ممارسات التمييز والعنف الجنسية والجنسانية بجميع أشكالها، بما يشمل ممارسات التحرش الجنسي والتخويف والتحرش على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتهيب بالدول أن تتصدى لهذه المسائل في إطار

ما يُبذل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع؛

3 - **تؤكد** أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو المشمول بالحق في حرية الرأي والتعبير، والاحترام الكامل في هذا الصدد لحرية الصحفيين في الحصول على المعلومات ولحق عامة الجمهور في الحصول على إنتاج وسائل الإعلام، وتؤكد أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

4 - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

5 - **تهيب** بالدول أن تضع وتنقذ أطراً وتدابير قانونية فعالة وشفافة لحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والتصدي للإفلات من العقاب، مع الأخذ بنهج يراعي المنظور الجنساني، بطرق منها القيام، حسب مقتضى الحال، بإنشاء وتعزيز وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، وتعيين مدع عام متخصص، واعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

6 - **تحث** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

7 - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون أحداثاً يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واطاعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

8 - **تشجع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إنكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

9 - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980؛

10 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وأن تضمن استعادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

11 - **تحث** الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائل الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين والعاملون في وسائل الإعلام، للتشويه أو التخويف أو التهديد، أو عن استخدام لغة معادية للصحفيات أو تمييزية بأي شكل آخر ضدهن، على نحو يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

12 - **تهيب** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، مع الأخذ بنهج يراعي المنظور الجنساني، وذلك بوسائل منها:

(أ) وضع التدابير التشريعية؛

(ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وبناء القدرات وإنشاء الوعي ودعم التدريب وبناء القدرات والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على مكافحة التمييز الجنسي والجنساني والعنف ضد الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛

(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛

(د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛

(هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للاعتداءات وأعمال المضايقة والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان 2/33؛

(ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل حماية الصحفيين، وخاصة الصحفيات؛

(ح) تشجيع الصحفيين على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي؛

13 - **تدين إدانة قاطعة** التدابير التي تتخذها الدول، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، بهدف تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها ممارسات من قبيل عمليات قطع الإنترنت والتدابير التي تستهدف تقييد أو منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها بلا موجب، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي

تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛

14 - **تهيب** بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

15 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والكذب، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

16 - **تؤكد من جديد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير؛

17 - **تؤكد** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادره، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

18 - **تؤكد أيضاً** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛

19 - **تشدد** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

20 - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

21 - **تشجع** الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تكثيف جهوده المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق، وعلى المستوى المحلي مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار تنفيذ خطة عمل

الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

23 - **تسَلَّم** بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وبخاصة الغاية 16-10، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأعمال التي تتطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر 6-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لإتاحة هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، مع التركيز بوجه خاص على سلامة الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى أنشطة شبكة جهات التنسيق في كفالة سلامة الصحفيين ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.